الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد : 1320149

تاريخ القرار : 21 جانفي 2020

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعوّة بتاريخ 02 ديسمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1320149 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التربية والقاضي بإيقافها عن العمل خلال شهر أكتوبر من سنة 2019 بالإستناد إلى أنها تعمل بالمعهد الثانوي إبن عرفة بالشبيكة منذ سنة 2011 وتم ترسيمها سنة 2015، وأنه لم يتم إعلامها والتنبيه عليها ببلوغها سن التقاعد حتى تقوم بتقديم مطلب في التمديد لها قصد الحصول على منحة التقاعد، مؤكدة على أنها راسلت وزارة التربية عندما تم إيقافها عن العمل لكنها لم تتحصل على أي ردّ .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بالقيروان بتاريخ 13 ديسمبر 2019 والذي تمسك من خلاله بأنّه قد تمّ إنتداب العارضة بصفة متعاقدة بمقتضى عقد مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 كعامل صنف 03 مكلّفة بخطة عون خدمات من الدرجة الأولى لمدّة سنة بمعهد إبن عرفة بالشبيكة، وبإنتهاء مدة التعاقد بتاريخ 01 أفريل 2016 تمّ إنتدابها بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها لتشغل خطة عامل وقتي صنف 03 لمدّة سنة واحدة، مضيفا أنه لم يتم إيقافها عن العمل بل تمت إحالتها على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية بداية من غرة جويلية 2019، طالبا على ذلك الأساس رفض المطلب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بالقيروان بتاريخ 30 ديسمبر 2019 والذي تمسك من خلاله بأن المدعية لم تتقدم بمطلب قصد الترفيع لها في سن التقاعد مثلما أقرت بذلك صلب عريضة دعواها، وأنّ ما تقدمت به هو مطلب التظلم المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 بخصوص عدم إسعافها بالترفيع في سن التقاعد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلي به من قبل وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بتاريخ 09 جانفي 2020 الذي دفع من خلاله بعدم إختصاص الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بالنظر في النزاع إستنادا إلى الأمر عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ثم طلب إخراج الوزارة من نطاق النزاع بالنظر إلى أن العارضة هي عامل وقتي صنف 3 تعمل بالمصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان الخاضعة لإشراف وزارة التربية ولا تربطها أي علاقة بها، وبصفة إحتياطية رفض الدعوى باعتبار أنه لم يتمّ إيقاف العارضة عن العمل وإنما تمت إحالتها على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية للتقاعد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بالقيروان وبتاريخ 20 جانفي 2020 والمتضمن لرد وزير التربية الذي دفع من خلاله بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة للنظر في هذا النزاع باعتباره من إختصاص قاضي الضمان الاجتماعي طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، والفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية، وبفقدان المدعية الصفة والمصلحة في القيام إستنادا إلى أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية طالبا على ذلك الأساس رفض المطلب من حيث الشكل، وعرضيا رفض الدعوى من حيث الأصل بالإستناد إلى عدم توفر شرطي الأسباب الجدية والنتائج التي يصعب تداركها ضرورة أن إتخاذ قرار التقاعد لا يوجب على الإدارة إعلام العون المعني به قبل إتخاذه، كما أن المدعية لم تتقدم بمطلب في التمديد لها في سن التقاعد قبل بلوغها سن التقاعد مثلما يستوجبه ذلك القانون عدد 37 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وإنما تقدمت بتظلم بتاريخ 28 أكتوبر 2019 بعد إحالتها على التقاعد، مضيفا أن وضعية العارضة لا يمكن أن تشملها أحكام القانون عدد 37 لسنة 2019 المشار إليه بإعتبار أنه يستحيل عليها تقديم مطلب قبل ستة أشهر من تاريخ غرة جويلية 2019 الموافق لإحالتها على التقاعد وذلك بالنظر إلى أن المدّة الفاصلة بين ذلك التاريخ وتاريخ دخول القانون المذكور حيز النفاذ في 30 أفريل 2019 تقل عن ستة أشهر .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية جهوية متفرّعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

عن الدفع المتعلق بعدم الإختصاص الحكمي :

حيث دفع وزير التربية بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة للنظر في هذا النزاع باعتباره من إختصاص قاضي الضمان الاجتماعي طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، والفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث جاء بالفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية أنه " تنظر المحكمة الإدارية بهيأتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص ". كما جاء بالفصل 3 من نفس القانون أنّه : "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية ".

وحيث وخلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإنّ النزاع الماثل يتعلق بطعن العارضة في كلّ من قرار وزير التربية القاضي برفض الموافقة على إبقائها بحالة مباشرة لإستكمال شرط التربص المطلوب لإستحقاق جراية وقراره المؤرخ في 2 جويلية 2019 والمتعلّق بإحالتها على التقاعد إبتداء من 1 جويلية 2019 وهي قرارات منفصلة عن تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي بإعتبارها تأتي في نطاق تطبيق الأحكام التشرعية والترتيبية ذات العلاقة بالمسار المهني للأعوان العموميين، وهي تندرج بالتالي في إطار دعوى تجاوز السلطة التي هي من صميم إختصاص المحكمة الإدارية، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن الدفعين المتعلقين بعدم الإختصاص الترابي وبالإخراج من نطاق المنازعة :

حيث دفع وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بعدم إختصاص الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بالنظر في النزاع إستنادا إلى الأمر عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما طلب إخراج الوزارة من نطاق النزاع بالنظر إلى أن العارضة هي عامل وقتي صنف 3 تعمل بالمصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان الخاضعة لإشراف وزارة التربية ولا تربطها أي علاقة بها.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه :" يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية

والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة ".

وحيث تبيّن من مظروفات الملف أنّ مطلب العارضة يتعلّق بإبقائها بحالة مباشرة بعد بلوغها السن القانونية للتقاعد قصد إستيفاء مدّة التربص اللازمة للحصول على جراية.

وحيث يقتضي الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين أنه : " بصفة إنتقالية يمكن الترخيص للأجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في إستمرار مباشرة نشاطهم دون إحالتهم على التقاعد. ويسند الترخيص بعد موافقة المؤجر، من قبل وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالنسبة للأعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ... ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإبقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التربص ... ".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّ قرار الموافقة على إبقاء الأعوان العموميين الذين بلغوا سنّ التقاعد بحالة مباشرة قصد تمكينهم من إستيفاء مدة التربص اللازمة للحصول على جراية تقاعد يرجع بالنظر إلى المؤجر الذي هو في وضعية الحال وزير التربية، وأنّ تدخّل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية يكون بصفة لاحقة قصد الترخيص في ذلك.

وحيث وعليه، وطالما كان المطلب الماثل موجّها بالأساس ضدّ قراري وزير التربية القاضيين برفض إبقاء الطالبة بحالة مباشرة وإحالتها على التقاعد، وبما أنّ إدخال المحكمة للوزير المكلّف بالوظيفة العمومية في النزاع كان في إطار إثارة التحقيق في القضية، فإنّ هذا الأخير يغدو مفتقرا للمصلحة في إثارة الدفع الماثل الذي هو من الدفوعات التي لها علاقة بمصالح الخصوم والتي تفترض إثبات الضرر الحاصل من جرّائه، وإعتبارا إلى أنّ الطرفين المعنيين مباشرة بالمطلب الماثل لم يثيرا تلك المسألة، فإنّه يتعيّن ردّ الدفع المتعلّق بالإختصاص الترابي وإخراج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية من نطاق المنازعة.

عن الدفع المتعلق بفقدان الصفة والمصلحة في القيام :

حيث دفع وزير التربية بفقدان المدعية الصفة والمصلحة في القيام إستنادا إلى أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية.

وحيث إشترط الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول دعاوى تجاوز السلطة أن تكون لرافعها مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما وهو ما من شأنه أن يكسبه صفة القيام، كما يجب أن تكون تلك المصلحة مباشرة وشخصية وكافية.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير المصلحة في القيام في مادة تجاوز السلطة يكون لا فقط بالنظر إلى صفة الشخص القائم بالدعوى وإنّما وبالأساس بإعتبار ما يمكن أن يكون للقرار المطعون فيه من مساس بالوضعية القانونية للمخاطبين به وما له من تأثير على حقوقهم.

وحيث وعليه، فإنّ فقدان العارضة لصفة الموظف العمومي بموجب قرار إحالتها على التقاعد لا ينفي عنها المصلحة في القيام بدعوى تجاوز السلطة ضدّ ذلك القرار بإعتبار أنّ مصلحتها تكمن بالأساس في الطعن في ما آل إليه ذلك القرار من تجريدها من تلك الصفة وما ترتّب عليه من آثار لها علاقة لا فقط بمسارها المهني وإنّما أيضا بالحقوق ذات الصلة بتقاعدها.

وحيث وخلافا لما دفع به وزير التربية، فإنّ القرارين المطعون فيهما يتعلّقان برفض إستبقاء العارضة بحالة مباشرة لإستكمال فترة التربص اللازمة للحصول على جراية وبإحالتها على التقاعد وهما قراران يعنيانها مباشرة ولهما تأثير مباشر سواء على مسارها المهني أو على الفترة اللاحقة لإنتهاء ذلك المسار من ناحية حصولها على جراية، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع كسابقيه لعدم جدّيته.

من جهة وجاهة المطلب :

حيث يستشف من مظروفات الملف أن المطلب الماثل يهدف إلى الإذن بتوقيف تنفيذ كلّ من قرار وزير التربية القاضي برفض الموافقة على إبقاء العارضة في حالة مباشرة لإستكمال شرط التربص المطلوب لإستحقاق جراية وقراره المؤرخ في 2 جويلية 2019 والمتعلّق بإحالتها على التقاعد إبتداء من 1 جويلية 2019 بالإستناد إلى أنها تعمل بالمعهد الثانوي إبن عرفة بالشبيكة منذ سنة 2011 وتمّ ترسيمها سنة 2015، وأنه لم يتم إعلامها والتنبيه عليها ببلوغها سن التقاعد حتى تقوم بتقديم مطلب في التمديد لها قصد الحصول على منحة التقاعد، مؤكدة على أنها راسلت وزارة التربية عندما تم إيقافها عن العمل لكنها لم تتحصل على أي ردّ.

وحيث لم يجب وزير التربية على المطلب رغم التنبيه عليه في ذلك الغرض.

وحيث دفع المندوب الجهوي للتربية بالقيروان بأنّه تمّ إنتداب العارضة بصفة متعاقدة بمقتضى عقد مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 كعامل صنف 03 مكلّفة بخطة عون خدمات من الدرجة الأولى لمدّة سنة بمعهد إبن عرفة بالشبيكة، وبإنتهاء مدة التعاقد بتاريخ 01 أفريل 2016 تمّ إنتدابها بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها لتشغل خطة

عامل وقتي صنف 03 لمدّة سنة واحدة، مضيفا أنه لم يتم إيقافها عن العمل بل تمت إحالتها على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية بداية من غرة جويلية 2019.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث إستقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومإ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث يقتضي الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين أنه : " بصفة إنتقالية يمكن الترخيص للأجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في إستمرار مباشرة نشاطهم دون إحالتهم على التقاعد.

ويسند الترخيص بعد موافقة المؤجر، من قبل وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالنسبة للأعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ... ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإبقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التربص ... " .

وحيث يستشف مما سلف بيانه أنه يمكن بصفة إستثنائية الترخيص للذين بلغوا السن العادية للتقاعد ولم يستوفوا شرط مدّة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية، في إستمرار مباشرتهم لنشاطهم قصد إستكمال المدّة اللازمة لذلك الغرض ويكون ذلك بعد موافقة المؤجر وبترخيص من وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنه قد تمّ إنتداب العارضة بصفة متعاقدة بمقتضى عقد مؤرخ في 06 ديسمبر 2015 كعامل صنف 03 مكلّفة بخطة عون خدمات من الدرجة الأولى لمدّة سنة بمعهد إبن عرفة بالشبيكة ليتمّ على إثر إنتهاء مدة العقد إنتدابها بصفة عامل وقتي صنف 3 إبتداء من 1 أفريل 2016 بوزارة التربية، وأنّه وتبعا لبلوغها سن التقاعد في 06 جوان 2019 قامت المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان بإعداد مشروع قرار يتعلق

بإبقائها إستثنائيا في حالة مباشرة لإستكمال شرط التربص المطلوب لاستحقاق جراية من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية طبقا لمراسلتها الموجهة إلى وزارة التربية تحت عدد 1501 والتي تضمّنت ملاحظة مفادها أن المعنية بالأمر لم تتقدم بمطلب في الترفيع الإختياري في سن التقاعد حسبما يقتضيه المنشور عدد 13 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 20 ماي 2019 والمتعلّق بتطبيق أحكام القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، إلاّ أن وزارة التربية رفضت الموافقة عليه معلّلة ذلك بأن المعنية بالأمر لم تتقدّم بمطلب في الترفيع الإختياري في سن التقاعد طبقا للمنشور سالف الذكر وفقا لمكتوبها المحال على مصالح المندوبية تحت عدد 25021.

وحيث أنّ تعليل وزارة التربية رفض إبقاء العارضة إستثنائيا بحالة مباشرة وإحالتها على التقاعد ببلوغها السن القانونية للتقاعد بعدم تقديم المعنية بالأمر مطلبا في الترفيع الإختياري في سن التقاعد حسبما يقتضيه المنشور عدد 13 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 20 ماي 2019 والمتعلّق بتطبيق أحكام القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 ماي 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي يجعل من قراريها المنتقدين مشكوكا في شرعيتهما على إعتبار أنّ الأحكام القانونية المنطبقة على العارضة سواء طبق خصوصيات وضعيتها، على إعتبار أنّ الهدف من إبقائها بحالة مباشرة هو إستكمال فترة التربص الضرورية للحصول على جراية، أو حتى طبق المجال الذي بوّبت في إطاره المندوبية الجهوية للتربية بالقيروان مطلبها بإعتباره يندرج في إطار أحكام الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 1987 وليس القانون عدد 37 لسنة 2019 سالفي الذكر أعلاه، لا سيّما وأنّه حتى في صورة تمتيعها بأحكام التمديد الإختياري المنصوص عليها ضمن هذا الأخير فإنّها لن تستوفي شرط مدّة التربص المستوجب قانونا للإنتفاع بجراية، بما يكون معه المطلب الماثل قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.

وحيث لا جدال في أنّ مواصلة تنفيذ كلّ من قرار رفض الموافقة على إبقاء العارضة بحالة مباشرة إلى حين إستكمال شرط التربص المطلوب لحصولها على جراية من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وقرار إحالتها على التقاعد بداية من 1 جويلية 2019 ستكون لها نتائج وخيمة على المعنية بالأمر من حيث قدرتها على الإيفاء بحاجياتها المعاشية بإعتباره سيؤول حتما إلى حرمانها من الحصول على مرتّب خلال الفترة اللازمة لإستكمال مدّة التربص ومن تقاضي جراية في الفترة اللاحقة، بما قد يؤدّي بها إلى وضعية يصعب إصلاح تداعياتها.

وحيث يغدو المطلب الماثل في هدي ما تقدّم مستجيبا للشروط المضمّنة بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وحريا بالقبول على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب،

قـرّر:

أولا : قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ كلّ من قرار وزير التربية القاضي برفض الموافقة على إبقاء العارضة في حالة مباشرة لاستكمال شرط التربص المطلوب لإستحقاق جراية وقراره القاضي بإحالتها على التقاعد إبتداء من 1 جويلية 2019، وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية الموجّهة ضدّهما.

ثانيا : إخراج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية من نطاق المنازعة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بمكتبه في 21 جانفي 2020.

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقيروان